

شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس الثاني

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل شك هل صلى العصر او لم يصلي العصر؟ فما الحكم؟ الحمد لله على اليقين وهو انه لم يصلي. احسنت احسنت - 00:00:00

يبني على اليقين هو انه لم يصلي. فالصلوة باقية في ذمته. ما دين هذه القاعدة ان اليقين لا يزول بالشك اذا شك احدكم كم صلى فليفرج الشكوى لابني على واستيقن احسنت - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم. احسنت بارك الله فيكم. المسافر يشرع له قصر الصلاة والجمع بين الصالاتين والفتر في رمضان وتسقط عنه صلاة الجمعة. تحت اي قاعدة تدخل هذه الفروع؟ سمعك. احسنت - 00:00:40

احسنت بارك الله فيكم. لو ذكرتم فرعا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار نعم. احسنت. نعم اذا تدل غصن شجرته في بيت جاره فانه يجب عليه هو ان يزيل الضرر عن جاره. احسنت. طيب نريد فرع اخر ايضا - 00:01:00

نافذة تفتح على جاره. نعم. وتكشف تكشف بيته فيجب احسنت احسنت بارك الله فيكم. بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ نسمع الآيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه وتابعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ عثمان ابن سعد البصري رحمه الله تعالى - 00:01:30

ولا تزل ضرر بضرر وحكم العام وعليها صورا جزئيا. الاجتهد لاجتهد من تقوى نعم احسنت. احسنت بارك الله فيكم. قال رحمة الله وحكم العادة بالتقرير. هذه القاعدة الرابعة من القواعد الكلية الكبرى - 00:02:10

المقصود بالعادة كما قال القرافي غلبة معنى من المعاني على الناس. غلبة معنى من المعاني على الناس. قال ابن في ملتقى الوصول العرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون بأس ومعنى محكم - 00:02:50

كما معمول بها تثبت الاحكام على وفقها. فمعنى القاعدة ان العادة يعمل بها وتجعل لاثبات الاحكام الشرعية. وقد دلت على اعتبار العرف ادلة كثيرة من القرآن والسنة منها قوله تعالى ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف. قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف - 00:03:10

فهذه احالة على العرف. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم بهند بنت عتبة وقد قالت له يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفي يبني الا ما اخذت من ماله بغير علم - 00:03:40

قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. متفق عليه. فحالها في تقدير النفس على ما تعارف عليه الناس. وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما رأى المسلمين سينا فهو عند الله حسن - 00:04:00

وما رأى المسلمون سينا فهو عند الله سيء. اخرجه احمد وغيره. وحسن الالباني موقوف اما المرفوع فظعنيف ومعرفة ادلة القواعد امر مهم لان القاعدة قد تدخل تحتها فروع كثيرة. تجوز المئة وكل هذه الفروع تستدل لها القاعدة - 00:04:20

من الفروع ان من حلف الا يجلس اليوم على بساط قال والله لا اجلس اليوم على بساط. وجلس على الارض هل يحيث؟ الحنف ان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله. هل يكون حانثا - 00:04:50

ما رأيكم؟ لا يكون حامثا. نعم شيخ علي يقول لا يكون حانثا. طيب قال الله تعالى والله جعل لكم الارض بساواة سماها بساطة. احسنت. لان العرف جرى على ان البساط هو المنسوج الذي - 00:05:20

فهي في العرف لا تسمى بساطا. حلف الا يركب دابة. فحمل على انسان. والانسان يدب على الارض فهو داخل في قوله تعالى ومن

دابة في الارض الا على الله رزقها. لكنه لا يحيث عمل بالعادة. من حلف ان لا يأكل لحمه - 00:05:40

فاكل سمكة هل يحيث؟ اجابنا؟ اي قال الله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه احمد طربة فسماه لحما لكن العرف جرى على عدم دخول السمك في اللحم. والفاظ الناس تحمل على اعرافهم - 00:06:00

ومن ذلك صلة الارحام فما تعارف الناس على انه صلة فهو صلة وهكذا ما جاء في الكتاب والسنة مطلقا بغير تحديد فانه يرجع فيه الى العرف. كل ما اتي في الشرع - 00:06:20

مطلقا من غير تحديد فانه يرجع في تحديده الى العرف. كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومة اصول الفقه وقواعد
وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف حدودي. مثلا اكرام الضيف. يرجع في - 00:06:40

تحديدي العرف اكرام الجار. بر الوالدين. النفقه على الزوجة. اه معاشرة الزوجة. وعاشروهن بالمعرفه وكذلك الحرز في السرقة وكل ما اتي ولم يحدد لي بالشرع كالحرز. فالعرف حدود الحرز في السرقة لا قطع في السرقة - 00:07:00

ان اذا اخذ المال من حرز وما الحرز؟ الحرز هو ما العادة حفظ المال فيه. ما العادة حفظ المال فيه. فلو وضع الذهب والفضة في المكان الذي يحفظ فيه عادة كخزانة للذهب والفضة وجاء سارق. وسرق من هذه - 00:07:20

الخزانة ترتب على السارق الحد. لكن لو انه وضعه على طاولة مثلا في مكان بارز. فجاء احدهم اخذه فانه لا يترب عليه احب السرقة
يعذر على اخذه واخذ ما ليس له لكنه لا يكون سارقا فلا ترقب عليه حد السرقة - 00:07:40

بقي انه يشترط في العرف الذي يحكم ويعمل به ان لا يخالف الشرع او جرت عادة الناس على وضع المعازف في الاعراف. جرت
عادتهم على ذلك. فهنا لا يعتبر العرف. لانه مخالف للشرع. او جرت عادة مجتمع على - 00:08:00

اختلاط فلا عبرة بهذه العادة. لانها مخالفة للشرع. قال ناظم والعرف ان خالف فامر الباري وجب ان ينبذ في البراري. والعرف ان خالف
امر الباري. وجب ان ينبذ في البراري ثم قال رحمه الله ان الامر هن بالمقاصد هذه القاعدة الخامسة من القواعد - 00:08:30

قائد الكلية الكبرى وهي قاعدة الامر بمقاصدها. وجرت العادة ان يجعل هذه قاعدة اول قاعدة من القواعد الخمس الكبرى لكنه اخرها
هنا. الامر جمع امر وهو هنا بمعنى الشأن. كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد. وما امر فرعون برشيد اي ما شأنه برشيد.

فتدخل - 00:09:00

الاقوال والافعال في قولهم الامر. الامر بمقاصدها المقاصد بمعنى النيات. ومعنى القاعدة ان تصرفاتي من اقوال وافعال تختلف
احكامها صحة وفسادا وثوابا وعقابا بحسب نيات اصحابها. معنى القاعدة ان التصرفات من اقوال وافعال - 00:09:30

الآن تختلف احكامها صحة وفسادا وثوابا وعقابا بحسب نيات اصحابها. والدليل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كان في الصحيحين من حديث عمر بن - 00:10:00

الخطاب رضي الله عنه وبعضهم يعبر عن هذه القاعدة بلفظ الحديث. فيقول قاعدة انما الاعمال بالنيات. ولا شك ان هذا فيها قوة
ويدل للقاعدة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها - 00:10:20

فهو له صدقة. اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة. متفق عليه من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قيد كون
النفقة على الاهل صدقة باحتسابها. والمقصود من النية عند الفقهاء امران - 00:10:40

تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض. تمييز العبادات عن العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد.
والصيام عن الامساك عن الاكل والشرب بحمية وتمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الصبح المفروضة - 00:11:00

عن سنته القبلية وتمييز صوم القضاء عن صوم النفل. من تطبيقات القاعدة ان من اغتنس للتبرد وعليه جنابة انه لا ترتفع جنابته لانه
لم ينوي رفع الجنابة. ومنها انه لو دفع رجل مالا لفقير - 00:11:30

صدقة ثم اراد ان يحتسبها من الزكاة فهل يجوز ذلك؟ او لا يجوزه؟ هو ذهب وتصدق مثلًا بممتين لما رجع الى البيت حسب زكاة
المال فوجدها مثنين فقال اجعل المائتين التي تصدق بها زكاة - 00:12:00

هل يجوز ذلك؟ لا يجوزه احسنت. نعم لا يجوزه. من فروع القاعدة ان الاعمال المباحة التي كره الناس من نوى فيها نية صالحة كانت

عما صالحا يثاب عليه اما لو نوى بنومه التقوى على الطاعة او نوى باكله التقوى كذلك على الطاعة فانه يصير - 00:12:30
عما صالحا يتاب عليه والنية كما يقول العلماء النية تجارة العلماء. بقي انه ثمة مسائل نص الفقهاء على عدم اشتراط النية فيها من ذلك الترور كازاءة التجasse وقضاء الدين ورد - 00:13:00

ودائع والمنصوبات لانفاق على الزوجة هذه كلها تصح بلا نية. يعني اذا وقعت بلا نية فان الذمة تبرأ. لكن لا ثواب الا بنية. الاجر لا بد فيه من النية. من - 00:13:20

سدد ديونه خشية ان يحبس في الدين. هل يجزيه ذلك؟ اداؤنا ام يجزئه لانه لا يشترط هنا النية لكن هل يؤجر؟ الحجاب لا يؤجر.
لانه لا ثواب الا بنية. هنا انتهى الكلام على هذه - 00:13:40

القواعد الخمس الكلية الكبرى التي يرجع اليها الفقه. وتدخل في جميع ابواب الفقه تقريبا. ثم سيسير الناظم اربعين قاعدة فتن كما قال
وخذ باربعين من قواعدي لما اتت عندهم الكلية بنوا عليها صورا جزئية. قال - 00:14:00
وباجتهاد ما انتقد غالب حراما اما عن الحب عرب. في الشوط الاول الاجتهاد جهاد ما انتقم هذه قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. الاجتهاد يبذل الجهد وهو عند الاصوليين بذل الوسع في استنباط حكم شرعى. لا ينقض. النقض هو
الابطال - 00:14:20

ومعنى القاعدة ان المجتهد اذا كان له اجتهاد افتى به او عمل في خاصة نفسه ثم تغير اجتهاده. فان اجتهاده الجديد لا
يبطل الحكم عن الاجتهاد الاول لكنه يأمل بما اداه اليه اجتهاده الثاني لا بالاول. الاجتهاد الجديد لا ينقض - 00:14:50
ولا يبطل الحكم الناشئ عن الاجتهاد الاول. لكنه يعمل بما اداه اليه اجتهاده الجليل. وبالمثال يتضح ناخد مثلا ودليل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في المشاركة المشاركة زوج وام واخوة لام واخوة لام واب. هذه - 00:15:20
زوج وام واخوة لام واخوة لام واي اشقاء كما قال في الرحابية وان تجد زوجا واما ورثا واخوة للام حازوا الثلاثة واخوة ايضا
لامي وابي. هذه المسألة المشرفة قال حكم ابن مسعود اتينا عمر في المشاركة فلم يشرك. اي لم يعطي الاخوة الاشقاء شيئا. ثم اتيناه
العام المقبل - 00:15:50

قيل فشرك اي شرك بين الاخوة الاشقاء والاخوة لام فقلنا له فقال تلك على ما قضينا على ما قضينا. تلك على ما قضينا فلن ينقض
الاجتهاد الاول وهذا هو الشاهد. وهذه على ما قضينا. الاثار اخرجت - 00:16:20

عبد الرزاق المصنف وقال الذهبي استاده صالح. وهذه القاعدة دل عليها هذا التاثر حكى جماعة باتفاقه عليها حكى الزركشي في
المنشور وغيره اتفاق العلماء على هذه القاعدة. وعليه في الغنة قاضيا قضى بشيئين. في مسألة ثم انه بعد ذلك رجع عن - 00:16:40
الذي قضاه الى قول اخر فلا يلزم ان يرجع الى اصحاب القضية الاولى ويقول لهم انني قد تغيرت فینقض هذا الاجتهاد لا يلزم ذلك.
كما قال عمر رضي الله عنه تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. من فروع - 00:17:10

المسألة ان من اجتهد في جهة القبلة فصلى الى جهة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى. فهل تلزم اعادة الصلاة الاولى؟
الجواب لا تلزم الاعادة. قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا. لماذا؟ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - 00:17:30

قريب من هذا ما حصل الى الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم. فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة - 00:18:00

مظلمة فاشكت علينا القبلة فصلينا. فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة. فنزلت فainما تولوا فثم وجه الله اخرجه
الترمذى. وحسنه الالباني لشواهد. ومن فروع القاعدة انه اذا اجتهد - 00:18:10

نفتى فافتى في مسألة ثم ظهر له خلاف اجتهاده. فهنا هل يرجع الى ما افتأهم اول ويبطل الحكم الناشئ عن اجتهاده او لا يرجع؟
احسنـتـ الجواب لا يرجع وهذا ما حصل لعمر رضي الله عنه ومنها لو ان مجتهدا اجتهـد - 00:18:30
فهـدـاـ الشـهـادـ الىـ انـ الـواـجـبـ فـيـ الـوضـوءـ فـيـ مـسـحـ الرـأـسـ انـ يـغـسلـ بـعـضـ الرـأـسـ. لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـعـمـيمـ كـانـ اذاـ توـضـأـ رـبـماـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ
بعـضـ رـأـسـهـ. ثـمـ اـنـ هـنـاـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـ. بـحـثـ الـمـسـأـلـةـ فـتـغـيـرـ اـجـتـهـادـ وـتـبـيـنـ لـهـ - 00:19:00

ان الارجح وجوب تعليم الرأس بالمسح. فهنا هل يجب عليه ان يعيد الصلوات الاولى لا يعيي احستتم لا يعيي اتجهاد لا ينقض بالاجتهاد اه وهذا مسألة مهمة وهي ان محل القاعدة وموضع اعمالها في اجتهاد - 00:19:20

لن يخالف نصا صريحا من كتاب او سنة ولا اجماعا ثابتا. اما اذا كان اجتهاد الفا للنص الصريح. او للجماع الثابت فانه ينقض. للقاعدة الاخرى وهي لا مساغ للاجتهاد هذه مورد النص اي لا يجوز ولا يصح ان يجتهد مجتهد في مسألة ورد - 00:19:50

فيها نص صريح من كتاب او سنة. ومثله الاجماع الثالث. مثلا لو اجتهد مجتهد فقالت ان المطلقة الرجعية يشترط رضاها لصحة رجعتها. قال المطلقة الرجعية يشترط رضاها لصحة رجائزها فهذا الاجتهاد ينقد لماذا؟ لانه مخالف لنص واضح - 00:20:20

احق بردهن. فالاجتهاد اذا كان مخالف لنص صريح من كتاب او سنة او كان مخالف لاجماع ثابت فانه ينقض. ومحل اعمالي القاعدة التي ذكرها الناظم وهي ان الاجتهاد لا ينقض من اجتهاد محلها في اجتهاد لم يخالف نصا صريحا ولا اجماعا ثابتا - 00:20:50

فالاجتهاد مخالف للنص الصريح او للجماع الثابت يكون غير معتبر. هذا ظن انه بني له خطأه فيه. فلا يكون معتبرا. ثم قال رحمة الله غلب حراما اما على الحل عاقل - 00:21:20

من القواعد اذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام. وبعضهم عبروا بقوله اذا اجتمع حاضر ومبيح غالب جانب الحظر. اي غالب الحاضر على المبيح. وهذه القاعدة مأخوذة مما يروى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع الحال - 00:21:40

والحرام الا غالب الحرام. اي غالب الحرام الحال. وهذا لا يصح مرفوعا ولا موقوفا. لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه. لكن المعنى صحيح. ما المعنى؟ المعنى انه اذا اجتمع - 00:22:10

في شيء واحد حل وحرمة. بان تعارض فيه الجانبان. جانب الحلم وجانب الحرمة فان جانب الحرمة تقدم ويغلب على جانب الحلم. ويدل للقاعدة حديث ابي ابن حاتم رضي الله عنه في الصحيحين. انه قال يا رسول الله اني ارسل - 00:22:30

كلبي واسمي عليه فاجد معه على الصيد كلبا اخر. قال لا تأكل غسل كلبه المعلم وقال باسم الله. فوجد مع الصيد كلبا اخر فلا يدرى اقتله كلبه؟ او قتله الكلب الآخر؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكل انما سميت على كلبك - 00:22:50

ولم تسمى على غيره. هنا اجتمع مبيح وحاضر. المبيح هو احتمال كون كلبه الذي صاد ومن حاضر؟ الكلب غير المعلم. احسنت احتمال كون الكلب الآخر الذي صاد. فغلب جانب الحظر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل. من تطبيقات القاعدة انه - 00:23:20

اشتبهت على رجل امرأتان احداهما اجنبية يحل له تزوجها والاخري اخته من الرضاعة اشتبت عليه المرأتان لا ادري ايتهما الاجنبية وايتهما اختهم يا الرضاع. فانه عليه الزواج منهما جميعا. تغليبا لجانب الحظر. اذا رمى طائرا فسقوط الطائر - 00:23:50

في الماء فانه لا يأكله. لماذا؟ لانه يوجد احتمال ان يكون مات غرقا عندنا احتمالان احتمال ان يكون مات بسهمه الذي رماه هذا مبيح. الاحتمال الآخر ان يكون مات غرقا. هذا حق - 00:24:20

فيغلب دائم الحظر. لذلك قال صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكله. من تطبيقات القاعدة ان الحيوان المتولد من مأكول وغير مأكول. ما رأيكم هل يحرم اكله او يجوز اكله؟ يحرم اكله. يحرم اكله احسنت تقريرا بجانب الحظر - 00:24:40

نعم ادركها الوقت هنا نأخذ قاعدة الايثار بالقرب ان شاء الله في المجلس القادم بارك الله فيكم حيوان تولد من مأكول ومن غير مأكول. مثلا البغل البغل متولد من وحمار. الحمار الاهلي لا يجوز اكله. الفرس يجوز اكله عند - 00:25:10

آآكثير من الفقهاء ودليله حديث الصحيحين قالت اسماء رضي الله عنه انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلاه الشأن لا يعترض المثال يعني هذه مسألة خلافية. هل يجوز اكله او لا؟ لكن المقصود بالمثال توضيح حال لا مناقشة الاقوال. كما قالت المraqi - 00:25:40

والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفضل والاحتمال. عندنا آآ حمار اهل نزع على فرس فولدت بغالا او العكس حصان نزل على اثنان فولدت بغلة. هذا البغل متولد من حيوان - 00:26:00

كون يجوز اكله وهو الفرس على احد القولين عند الفقهاء وحيوان يحرم اكله وهو الحمار الاهلي فهنا هل يقال بحن اكله؟ لأن احد اصليه يجوز اكله؟ او بحرمة اكله لأن احد اصليه لا يجوز اكله - 00:26:20

هنا يغلب دائم الحظر. اجتماع عندنا حاضر ومبين فيغلب جانب الحظر ويقال انه يحرم اكله بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك.

اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام - 00:26:40

عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله خيرا. واياكم ان شاء الله - 00:27:00